

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

النظام الأساسي

لشركة بريد ليبيا " التابعة "

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة
قرار أمين لجنة الإدارة رقم "0 2 3" لسنة 1376 و.ر.
بإصدار النظام الأساسي لشركة بريد ليبيا "التابعة"

أمين لجنة الإدارة ..

- بعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر بشأن شركات القطاع العام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (63) لسنة 1373 و.ر (2005مسيحي) بإنشاء الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1375 و.ر (2007مسيحي) باعتماد النظام الأساسي للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (316) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بتسمية لجنة إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (307) لسنة 1374 و.ر بالإنعقاد للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتأسيس شركة المدار الجديد المساهمة.
- وعلى محضر اجتماع لجنة إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 19/3/1375 و.ر (2007ت).

ق ر ر

مادة (1)

يعمل بالنظام الأساسي لشركة بريد ليبيا "التابعة" المرفق بهذا القرار .

محمد معمر
أمين لجنة الإدارة



صدر بتاريخ 1 / 7 / 1376 و.ر

مادة *5*

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ "15,000,000 د.ل." (خمسة عشر مليون دينار ليبي) مقسم إلى * 150000 * سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم "100" د.ل. (مائة دينار ليبي) مملوك بالكامل للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، أودع بحساب الشركة بمصرف الأمة فرع البريد.

مادة *6*

أسهم الشركة اسمية.

مادة * 7 *

تسجل الأسهم في سجل ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها المفوضون بالتوقيع وتختتم بختم الشركة ، ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة * 506 * من القانون التجاري.

مادة * 8 *

لا يجوز نقل ملكية الأسهم إلا بقرار من الجمعية العمومية غير الاعتيادية.

مادة * 9 *

يسرتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة والالتزام بالقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية.

مادة * 10 *

لا يلتزم مالك السهم إلا بقيمة ما يملكه من أسهم.

مادة * 11 *

يجوز زيادة رأس مال الشركة نقداً بإصدار أسهم جديدة لا تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصالية.

مادة * 12 *

يسرتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة والالتزام بالقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية.

مادة * 13 *

الباب الثالث
الجمعية العمومية الاعتيادية

مادة * 14 *

- تباشر الجمعية العمومية اختصاصاتها ومهامها وفقاً لأحكام القانون التجاري وتعديلاته وأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة ، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي :
1. وضع القواعد العامة التي تدير عليها الشركة وفقاً للسياسات الاقتصادية المستهدفة ومراجعة قرار إنشاء الشركة ونظامها الأساسي.
 2. اعتماد الميزانية السنوية والميزانيات التقديرية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها .
 3. الموافقة على التصرف في جزء من فائض الاحتياطات المالية في غير الأغراض المخصصة لها في ميزانية الشركة .
 4. تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة ومراجعي الحسابات وتحديد مكافأتهم السنوية .
 5. اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالشركة.

مادة * 15 *

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمركز الشركة بمدينة طرابلس ، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر داخل الجماهيرية العظمى.

مادة * 16 *

لرئيس الجمعية العمومية وللرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد كلما كان ذلك ضرورياً ، كما يجوز ذلك بناء على طلب ثلث أعضائها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل إعلان الدعوة على زمان ومكان الاجتماع وحدول الأعمال وأن يكون قبل الميعاد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

مادة * 17 *

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية إذا لم تكن الدعوة الأولى قد حددت موعد الاجتماع الثاني ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد أعضائها الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ولا يجوز لأي عضو أن ينوب عن عضو آخر في حضور الجمعية العمومية .

مادة * 18 *

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل خلال الأشهر الأولى لانتفاء السنة المالية

مادة * 19 *

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة * 20 *

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص يعتمد بتوقيع الرئيس وأمين السر .

مادة * 21 *

تقوم الجمعية العمومية غير الاعتيادية بالمهام التالية :

1. تعديل النظام الأساسي للشركة .
2. زيادة رأس المال أو تخفيضه .
3. إطالة عمر الشركة أو تقصيره .
4. تصفية الشركة وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم وفقاً لأحكام القانون .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة * 22 *

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ، تختاره الجمعية العمومية من بين أعضائها أو من غيرهم ، ويجب أن يكون أحدهم علسي الأقل من ذوي الخبرة أو لدية مؤهل علمي في مجال نشاط الشركة ويجب أن يكونوا من المتمعين بحسبة الجماهيرية العظمي .

مادة * 23 *

يياشر المجلس كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال الشركة وتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقانون التجاري والتشريعات النافذة المنظمة لأحكام موازلة الأنشطة الاقتصادية والشركات التجارية، وله على وجه الخصوص ممارسة ما يلي :

1. إعداد كافة الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الشركة.
2. تعيين من يشغلون الوظائف القيادية والإشرافية المعتمدة داخل الهيكل التنظيمي للشركة وإقالتهم.
3. إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للشركة.
4. إعداد مشروع الميزانيات التقديرية للشركة.
5. إعداد اللوائح والنظم المالية والإدارية والفنية الخاصة بالشركة.
6. عقد الفروض والتسهيلات المصرفية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة.

9. تشكيل لجان المشتريات والمبيعات والعطاءات الخاصة بأعمال الشركة.
10. التصرف في الودائع النقدية الخاصة بالشركة لدى المصارف والمؤسسات والأسواق والشركات المالية الوطنية أو الأجنبية وفقاً للضوابط المالية المنظمة لذلك.
11. إعداد وتنفيذ السياسة التسويقية الخاصة بالخدمات التي تقدمها الشركة للمستهلك وفقاً لمتطلبات الأسواق.
12. إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالشركة ومراتب العاملين والمزايا المالية المقررة لهم.

الباب الخامس

رئيس مجلس الإدارة

مادة 24

- يمارس رئيس مجلس إدارة الشركة مهامه على سبيل التفريغ وله على الأخص ما يلي:
1. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وتحديد جدول أعماله وترأس اجتماعاته والتوقيع على قراراته.
 2. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
 3. الإشراف على أعمال مجلس الإدارة.
 4. توقيع العقود والتأديبات على العاملين بالشركة التي يختص بتوقيعها على أصحاب الوظائف القيادية والإشرافية والتنفيذية بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة.
 5. تنفيذ اللوائح والقرارات المعمول بها في الشركة.
 6. إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية.
 7. الإشراف على سير العمل اليومي بالشركة.
 8. إصدار أوامر الصرف اللازمة لتسيير العمل اليومي من ميزانية الشركة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.
 9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الشركة.
 10. إبرام الاتفاقيات والمشاركات مع الشركات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بأنشطة الشركة.
 11. إبرام كافة العقود والتصرفات القانونية اللازمة لتسيير الشركة والحفاظة على أصول وممتلكات الشركة والتأمين عليها.
 12. إعداد تقرير مفصل عن نشاط الشركة في نهاية كل سنة مالية.
 13. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء أو تفويض آخرين بذلك.
 14. مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قرار إنشاء الشركة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها.



للمعاملة المالية بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة طبقاً لإحكام النظام الأساسي للشركة والتشريعات

النافذة.

التاريخ: / /

مادة * 27

الإشاري:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة كلما دعت بمصلحتها لعضائه بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويجوز أن يعقد في أي مكان آخر بالجمهورية.

مادة * 28

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، ولا يجوز أن يبوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة * 29

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمل محله حال غيابه.

مادة * 30

تدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر.

مادة * 31

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ، ويجوز له تفويض أحد الأعضاء أو مدير أو وكيل مفوض عنه في استلام الأوراق القضائية أو أوراق المحضرين المتعلقة بتلك الدعاوى .

مادة * 32

يملك حق التوقيع عن الشركة على الأفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأي عضو آخر ينوبه رئيس المجلس لهذا الغرض ، ولرئيس مجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً أو وكيلاً مفوضاً أو أكثر وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في حدود التوكيل أو التفويض الممنوح لهم.

مادة * 33

لا يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

مادة * 34

تقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وكيفية صرف تلك الأتعاب.



مادة * 35 *

الإشاري : يكون للشركة ميزانية مالية ، تعد طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها للقطاع العام. /

مادة * 36 *

الموافق : / /
تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية.

مادة * 37 *

على مجلس إدارة الشركة أن يعد في نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للشركة وما عليها، وعليه أيضاً أن يعد عن كل سنة مالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال المدة المنصوص عليها في المادة "18" من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها.

مادة * 38 *

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1. يخصم مبلغ بوازي (10%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني سنوياً إلى أن يبلغ هذا الرصيد (50%) من رأس المال المدفوع وإذا نقص الرصيد الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله.
2. يستقطع مبلغ بوازي (30%) من الأرباح لتوزيعه كحصة أولى من الأرباح على المساهمين فإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
3. يستقطع مبلغ بوازي (10%) من الأرباح لتوزيعها على العاملين بمقتضى أحكام القوانين النافذة، وتحدد طريقة التوزيع وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.
4. توزع باقي الأرباح أو حزم منها كحصة ثانية على المساهمين أو توجيهها لزيادة الاحتياطات المالية أو تكوين احتياطات أو مخصصات جديدة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة، ووفقاً لما تقرره الجمعية العمومية.

مادة * 39 *

تسودع الشركة أموالها بالعملة المحلية والأجنبية بمصرف أو أكثر من المصارف التجارية المحلية والعالمية بالداخل والخارج وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة.



مادة * 40 *

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من ثلاث أعضاء عاملين واثنين احتياطيين تعينهم الجمعية العمومية الإشاري للاعتيادية. ويجب أن يكونوا كاملين الأهلية ومتمتعين بالجنسية الليبية، كما يجب أن تتوفر لأحدكم على الأقل موهل عالٍ في المحاسبة وبحرة لا تقل عن عشر سنوات في الشؤون المالية والمحاسبة. وتختص في الجمعية الاعتيادية تحديد المكافأة السوية التي يتفاوضها.

مادة * 41 *

تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة * 42 *

يكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقررة في شأنهم في القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيها

مادة * 43 *

تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا حسرت نصف رأس مالها على الأقل ما لم تقرر الجمعية العمومية استمرارها بالرغم من ذلك ، ويتم الحل أو التصفية ببلوغ الأجل ما لم يمدد.

مادة * 44 *

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تنزل الجمعية العمومية للشركة بناء على طلب مجلس الإدارة ووضوح طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحديد سلطاتهم ومكافأتهم وكيفية دفعها وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بالشركة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة * 45 *

يسودع هذا النظام ويشترط طبقاً للقانون ، وتخضع المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف المدفوعة لأغراض التأسيس من المصروفات العمومية .

